بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264980

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264980

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـــــــــة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-204) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف – اصالة عن نفسه-/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك البطحاء بقيادته للمركبة التي تحمل اللوحة رقم (... ...) وبسؤاله عمّا يريد الإفصاح عنه أفاد بالنفي، وبتفتيش المركبة عُثر على (ذهب مشغول عيار 18 يزن 5,730.6 جرام) وعلى (ذهب مشغول عيار 21 يزن 263 جرام) وعلى (سبائك ذهبية عيار 24 تزن 101.4 جرام)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتـــاريخ 1445/07/20هـ، وعليه أصـــدرت اللجنـــة الجمركيـــة قرارهـــا -محل الاستئناف- القاضـــي منطوقه بما يأتي: " أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل (10%) من قيمة المضـبوطات. ثالثاً: مصـادرة المضـبوطات محل التهريب. رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه، وأنه لم يكن على علم بما يترتب على الذهب من إجراءات جمركية كونه جاهلاً بالأنظمة، وأن الكمية المضبوطة للاستخدام الشخصي، كما جاء القرار بعقوبة مغلظة بالرغم من عدم وجود سوابق جمركية لدى المدعى عليه، واختتمت بطلب نقض القرار، والحكم بعدم إدانة المدعى عليه، وإلغاء عقوبة مصـــادرة الذهب المضـــبوط والاكتفاء بالغرامة الواردة في الفقرة (ثانياً) من القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264980

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264980

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/02هـ، الموافق 2025/9/24م، وفي تمام الساعة (03:14) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-204) وتاريخ 2025/04/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/05/14م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنف بعدم علمه بقيامه بالتهريب الجمركي وأن ما ضبط للاستخدام الشخصي، إذ أن المستأنف قد أقر في محضر سماع الأقوال بأنه يملك "..."، الأمر الذي يستفاد منه علمه بطبيعة الأنظمة ذات العلاقة، ولا ينال من ذلك ما دفع المستأنف من النعي على القرار بإدانته لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب وكذلك الركن المعنوي بوجود نية إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي وأن اللجنة المصدرة للقرار لم تحط بوقائع الدعوى إذ لو قامت بذلك لما أصبح قرارها تبعًا لذلك معيبًا بفساد الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها

أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغًا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بعدم التصريح عن المضبوطات، والتي تم إخفاؤها بحقيبة داخل السيارة حيث لم يتم اكتشافها إلا بعد الكشف بالأشعة عليها والذي أظهر محاولة إخفاءها، وحيث إن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغًا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه، وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافيًا بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالًا، وبالتالي تكون مقالة القصور في التسبيب والعيب في الاستدلال ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلًا والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، وحيث جاء القرار الابتدائي بالإدانة بعد بيانه للواقعة على نحو تتحقق فيه أركان ومقومات جريمة التهريب الجمركي والأدلة التي استخلصتها اللجنة المصدرة للقرار على وجه يتضح منه سلامة استدلالها وصحة ما خلصت إليه من نتيجة فيما يتعلق بالإدانة والمصادرة لصنفي (ذهب مشغول عيار 18 يزن 5,730.6 جرام)، و(ذهب مشغول عيار 21 يزن 263 جرام)، وأما فيما يتعلق بصنف (سبائك ذهبية عيار 24 تزن 101.4 جرام)، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة والمصادرة بشأنها بالنظر إلى أن صنف السبائك الذهبية يعد صنف معفي من الرسوم الجمركية مما يترتب عليه عدم انطباق الأوصاف الجرمية الواردة في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه، تنتهي اللجنة إلى تقرير قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي بما قضى به من الإدانة والمصادرة لصنفي (ذهب مشغول عيار 18 يزن 5,730.6 جرام)، و (ذهب مشغول عيار 21 يزن 263 جرام)، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة والمصادرة المتعلقة بالصنف (سبائك ذهبية عيار 24 تزن 101.4 جرام)، وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها وحصرها بالصنفين محل الإدانة لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (54,989.04) أربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وأربع هللات، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264980

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264980

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-204)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي بما قضى به من الإدانة والمصادرة لصنفي (ذهب مشغول عيار 18 يزن 5,730.6 جرام)، و(ذهب مشغول عيار 21 يزن 263 جرام)، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة والمصادرة المتعلقة بالصنف (سبائك ذهبية عيار 24 تزن 101.4 جرام)، وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها وحصرها بالصنفين محل الإدانة لتكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً وقدره (54,989.04) أربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وأربع هللات، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.